ملخص البحث

كانت وما زالت, البيئة, وتلوثها, وطرق معالجتها. تلقى اهتماماً من لدن المختصين, والباحثين, من جهة, وشرّاع القوانين من جهة اخرى.

ولعل ذلك ناتجاً عن التقدم العلمي, الذي عمّ جميع الميادين, في القطاعات الزراعية والصناعية وما نتج عن ذلك, من زيادة في المخلفات والنفايات, تسببت بحدوث أضرار خطيرة وتلوث عناصر البيئة وهددت الإنسان بوجوده.

وإنّ نظرة القانون الجنائي في التجريم والعقاب لم يقتصر على الحماية المادية للفرد, بل كانت الحماية بجانبها الوقائي من الاخطار المادية للجريمة, لذلك اتخذت بعداً آخراً للدفاع عن الحق الجماعي يتمثل في حماية القيّم (المادية) و (الادبية) من أجل صون الكيان الاجتماعي, ودعم مقوّمات التقدم والتطور.

فقد أصبحت فلسفة القانون الجنائي هو النظر إلى المتطلبات الاجتماعية واسس تطورها من أجل التقدم الحضاري والإنساني.

موضوع البحث

والجدير بالذكر فإنّ دراسة هذا الموضوع (المسؤولية المدنية عن مضار التلوث البيئي), من حيث كونها محاولة على صعيد الدراسات القانونية في العراق. نتأمل منها الاسهام في فتح طريق الدراسات القادمة في هذا الموضوع المهم.

مشكلة التلوث البيئي ومعالجتها هو ما يسعى الجميع لوضع حلول ومعالجات منها القوانين وذلك للحد من التلوث البيئي الناتج عن الممارسات التي يقوم بها الإنسان وبات تقنين هذه المشكلة من الأولويات التي تسعى لها الدول بغض النظر إنّ كانت قد ساهمت أو لم تساهم في تدمير البيئة.

هذه الدراسة ساهمنا فيها بالبحث من أجل الحفاظ على البيئة التي يشغلها الإنسان ويتأثر بها من ناحية التلوث والدمار التي يلحق بها من قبل المصانع والمعامل التي لا تراعي مبدأً إنسانياً في الحفاظ على البيئة مما يجعلنا مقتنعين

بوجوب وضع قواعد قانونية صارمة وربما أهم تلك القواعد هو تعويض المتضرر بيئياً عما لحقه من أضرار.

كل هذا لمعالجة الثغرات في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة وتبيين عدم كفاية المقننات التقليدية لمعالجة مشكلة تلوث البيئة.

وفي أثنائها ظهر اختلاف جوهري يتعلق بوظيفة المسؤولية المدنية التقليدية التي تقوم على أساس جبر الأضرار، الامر الذي لا يستجيب لأهداف السياسة البيئية التي تقوم على أساس اتقاء الأضرار البيئية مما تطلب مراجعة شمولية لاستيعاب قواعد المسؤولية المدنية لمبدأ حماية البيئة.

ومن ثم أصبح الاعتراف بالمسؤولية من دون توافر ركني الخطأ على قدر كبير من الأهمية في هذا المجال, زيادة على وجود تشريعات وأوامر وأنظمة متفرقة في عدد من الوزارات والمؤسسات التابعة إلى الدولة تطالب بالحد من ظاهرة التلوث، ويستلزم تقنينها بقانون موحد ويضمن توحيدها حتى تشكل مصدراً للرجوع اليها وتطبيقها للحد من هذه الظاهرة وهذا أيضاً يتطلب تشكيل محكمة مختصة بالنظر في جميع القضايا المتعلقة في هذا المجال وهذا يتطلب تعديل احكام قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979 والذي وتكون مؤسسات وجامعات الدولة المعنية بالتعليم العالي من كوادرها مجالاً للاستعانة بخبراتهم والاستفادة منها للحد من مظاهر التلوث.

لذلك نأمل أن تكون الدراسة في سياق البحوث القانونية التي من شأنها مساعدة المشرع بالمعلومات اللازمة في هذا الخصوص.